الأمم المتحدة

PCNICC/2002/2

Distr.: General
24 July 2002
Arabic
Original:English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

نيويورك
١-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢

تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٣

الجزء الأول - مشروع ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة ٩

الجزء الثاني - مقترحات لوضع أحكام بشأن جريمة العدوان ٩

المرفقات

الأول - جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف المقرر عقده في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ..... ١٠

الثاني - مشروع تقرير مقدم من الفريق العامل، مشروع توصية مقدم من جمعية الدول الأطراف بشأن ترتيبات جلوس الدول الأطراف ١١

الثالث - مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن اعتمادات ميزانية الفترة المالية الأولى وتمويل الاعتمادات للفترة المالية الأولى ١٢

الرابع - مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن صندوق رأس المال المتداول للفترة المالية الأولى ١٤

الخامس - مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن جداول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية ١٥

120802 090802 02-49726 (A)
0249726

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

السادس – مشروع مقرر لجمعية الدول الأطراف بشأن توفير الأموال للمحكمة ١٦

السابع – مشروع مقرر لجمعية الدول الأطراف بشأن الترتيبات المؤقتة لممارسة السلطة ريثما يتبوأ المسجل منصبه ١٧

الثامن – مشروع مقرر لجمعية الدول الأطراف بشأن اشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ١٨

التاسع – مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن اختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية ٢٠

العاشر – مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف ٢٢

الحادي عشر – مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن إجراء ترشيح أعضاء لجنة الميزانية والمالية وانتخابهم .. ٢٣

الثاني عشر – مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ٢٥

الثالث عشر – مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم ٣١

الرابع عشر – مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم ٣٤

الخامس عشر – قائمة الوثائق المتعلقة بمشروع ميزانية السنة المالية الأولى للمحكمة، وأجور القضاة، والصندوق الاستئماني للضحايا والوثائق التحضيرية لجمعية الدول الأطراف ٣٦

التذييل – تقرير عن اجتماع الخبراء المتخلل للدورات الذي انعقد في لاهاي خلال الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ ..... ٤٤

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

مقدمة

١ - واصلت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المنشأة بموجب القرار واو الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، الاضطلاع بولايتها، وفقا للقرار واو الذي اتخذه المؤتمر وقرار الجمعية العامة ٥٦/٨٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومناقشة سبل تعزيز فعالية المحكمة ومقبوليتها.

٢ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/٨٥، اجتمعت اللجنة التحضيرية بمقر الأمم المتحدة في دورتها العاشرة في الفترة من ١ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٣ - وواصلت هيئة المكتب التي انتخبتها اللجنة التحضيرية في جلستيها الأولى والثانية، المعقودتين في ١٦ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، وجلستيها ٣٤ و ٣٧ المعقودتين في ٨ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ العمل بصفتها مكتب اللجنة في دورتها العاشرة.

٤ - وكانت اللجنة قد اعتمدت في دورتها الخامسة، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تقريرا عن أعمال اللجنة في دوراتها من الأولى إلى الخامسة[١]، أرفقت به الصيغتين النهائيتين لنصي مشروعي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (PCNICC/2000/1/Add.1) وأركان الجرائم (PCNICC/2000/1/Add.2).

٥ - وفي دورتها الثامنة، اعتمدت اللجنة التحضيرية، في جلستها ٣٣، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تقريرا آخر عن أعمالها في دوراتها السادسة والسابعة والثامنة يتضمن، وفقا للفقرة ٥ من القرار واو للمؤتمر، مشاريع نصوص الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والنظام المالي، والاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها، والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف[٢]. كما تضمن التقرير، في مرفقين، مشروعي قرارين لجمعية الدول الأطراف، أحدهما يتعلق بإنشاء لجنة الميزانية والمالية، والآخر بالمعايير ذات الصلة بالتبرعات للمحكمة الجنائية الدولية.

٦ - وفي دورتها التاسعة، اعتمدت اللجنة التحضيرية في جلستها ٣٧، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تقريرا عن عمل اللجنة في دورتها التاسعة، الذي يتضمن وفقا للفقرة ٥ أيضا من القرار واو للمؤتمر، مشروعي نصي المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر والقواعد المالية والنظام المالي[٣]. واشتمل هذا التقرير أيضا على مشروعي قرارين لجمعية الدول الأطراف، أحدهما يتعلق بأمانة جمعية الدول الأطراف والآخر بشأن قيد الاشتراكات في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

٧ - وفي الدورة العاشرة، ذكرت اللجنة التحضيرية في جلستها ٤٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بأنها كانت قد أحاطت علما في جلستها ٣٦، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بأعمال اجتماع خبراء، عقد بين الدورتين، عقد في لاهاي في عام ٢٠٠٢، وأوصت بأن يحال تقرير[٤] الاجتماع إلى جمعية الدول الأطراف لنقله إلى المحكمة الجنائية الدولية[٥]. وقررت إرفاقه بهذا التقرير (انظر التذييل).

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التحضيرية تقريرا عن عمل دورتها العاشرة (PCNICC/2002/2 و Add.1-3) يتضمن ما يلي:

- مشروع ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة؛

- نصوص (أ) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بجداول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية؛ (ب) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق برأس المال العامل للفترة المالية الأولى؛ (ج) مشروع مقرر جمعية الدول الأطراف المتعلق بتوفير الأموال للمحكمة؛ (د) مشروع مقرر جمعية الدول الأطراف المتعلق بمشاركة المحكمة الجنائية الدولية من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛ (هـ) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق باعتمادات الميزانية للفترة المالية الأولى وتمويل الاعتمادات للفترة المالية الأولى؛ (و) مشروع مقرر جمعية الدول الأطراف المتعلق بالترتيبات المؤقتة لممارسة السلطة ريثما يتسلم رئيس القلم منصبه؛ (ز) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق باختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية. وقد اعتمد الفريق العامل المعني بوضع مشروع لميزانية الدورة المالية الأولى للمحكمة هذه الوثائق.

- نصوص (أ) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الإجراء المتعلق بتسمية وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ (ب) مشروع القرار المتعلق بالأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف؛ (ج) توصية جمعية الدول الأطراف المتعلقة بترتيبات جلوس الدول الأطراف؛ (د) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الإجراء المتعلق بتسمية وانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية؛ (هـ) جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف الذي سيعقد في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. واعتمد الفريق العامل المعني بجمعية الدول الأطراف - الوثائق التحضيرية، هذه الوثائق؛

- نصوص (أ) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن إنشاء صندوق لمصلحة ضحايا الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، وأسر تلك الضحايا؛

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

و (ب) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الإجراء المتعلق بتسمية وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. واعتمد الفريق العامل المعني بالمسائل المالية – الصندوق الاستئماني للضحايا، هذه الوثائق؛

- شروط خدمة القضاة غير المتفرغين للمحكمة الجنائية الدولية (مرفقة بمشروع الميزانية) التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالمسائل المالية – أجور القضاة والمدعي العام ورئيس القلم؛

- نص مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن استمرارية العمل في ما يتعلق بجريمة العدوان.

٩ - ووافقت اللجنة التحضيرية أيضا على تضمين التقرير الحالي ورقة المناقشة المتعلقة بتعريف جريمة العدوان وعناصرها (PCNICC/2002/WGCA/RT.1/Rev.2) التي أعدها منسق الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، إلى جانب قائمة بجميع المقترحات والوثائق ذات الصلة بجريمة العدوان والصادرة عن اللجنة التحضيرية وكذلك الاستعراض التاريخي للتطورات المتصلة بالعدوان الذي أعدته الأمانة العامة (PCNICC/2002/WGCA/L.1 و Add.1) لإحالتها إلى جمعية الدول الأطراف[٦].

١٠ - ووافقت اللجنة التحضيرية على إجراء تنقيح فني للفقرة ١ من المادة ٣٣ وللفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٣٥ من مشروع الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها (PCNICC/2001/Add.3)، على النحو التالي:

"المادة ٣٣

"التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

"١ - يظل باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحا أمام جميع الدول من ... أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك."

"المادة ٣٥

"التعديلات

"١ - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف، عن طريق رسالة خطية توجهها إلى أمانة الجمعية، أن تقترح تعديلات لهذا الاتفاق. وتقوم الأمانة بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف ومكتب الجمعية مقرونة بطلب أن تقوم الدول الأطراف بإخطار الأمانة بما إذا كانت تفضل عقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف لمناقشة الاقتراح.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

”٢ - إذا قامت أغلبية من الدول الأطراف بإخطار أمانة الجمعية، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تعميم الأمانة للرسالة، بأنها تفضل عقد مؤتمر استعراضي، تطلب الأمانة إلى مكتب الجمعية أن يدعو هذا المؤتمر إلى الانعقاد مع انعقاد دورة الجمعية العادية أو الاستثنائية التالية.

...“

”٤ - يقوم مكتب الجمعية بالإبلاغ الأمين العام فورا بأي تعديلات أدخلتها الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي ويعمم الأمين العام على جميع الدول الأطراف أي تعديلات اعتُمدت في مؤتمر استعراضي.“

١١ - وفيما يتعلق بتشكيل عضوية المكتب في الجلسة الأولى لجمعية الدول الأطراف، أحاطت اللجنة التحضيرية علما بالتفاهم التالي:

- أن يتألف المكتب في البداية على النحو التالي:
  - المجموعة الأفريقية، خمسة مقاعد
  - المجموعة الآسيوية، ثلاثة مقاعد
  - مجموعة شرقي أوروبا، ثلاثة مقاعد
  - مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أربعة مقاعد
  - مجموعة دول غربي أوروبا ودول أخرى، ستة مقاعد
- أن هناك تأييدا واسع النطاق بأن يُنتخب الممثل الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية، صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين، رئيسا للجمعية؛
- أن يستند الاتفاق بشأن توزيع ”المهام الأساسية“ داخل المكتب إلى الفكرة القائلة بجعل عدد المهام الأساسية داخل المكتب يتماشى وعدد المجموعات الإقليمية. وهكذا، وكخطوة أولى، فإن المهام الأساسية داخل المكتب، خلاف الرئيس، ستشمل منصبيّ نائبيّ الرئيس المنصوص عليهما بشكل صريح في النظام الأساسي، ومنصب عضو في المكتب يقوم بمهام المقرر، وهو ما لم يرد ذكره في النظام الأساسي، وإن كان سيلقى الترحيب بوجه عام. وفي التشكيلة الأولية للمكتب ستخصص هذه المناصب الأساسية الثلاثة لمجموعة دول غربيّ أوروبا ودول أخرى والمجموعة الأفريقية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ولا يزال

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

يتعين البت في أمر توزيع أي من هذه المناصب الثلاثة على أي من المجموعات الإقليمية؛

- إضافة إلى ذلك، اقتُرح أن يعتبر أيضا منصب رئيس لجنة وثائق التفويض، الذي ستعينه الجمعية بناء على اقتراح الرئيس، وفقا للمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، منصبا رئيسيا. بناء على ذلك، اقتُرح أن يشغل المنصب عضو من المجموعة الإقليمية التي لم يعيّن لها منصب أساسي بعد. ومن شأن هذا الاقتراح، أن يجعل جميع المجموعات الإقليمية تحصل على مناصب أساسية في الجمعية، وفي ذلك ما يحقق الإنصاف وينشئ اتصالات جيدة بين المكتب والمجموعات الإقليمية؛

- أخيرا، أحاط الفريق علما بأن هناك توقعات على نطاق واسع بأن يُحترم مبدأ التناوب المنصف للمناصب الأساسية في المكتب بين المجموعات الإقليمية في المستقبل.

١٢ - وأحاطت اللجنة التحضيرية علما، في جلستيها ٣٨ و ٤٢ المعقودتين في ١ و ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ على التوالي، بالتقرير الشفوي الذي قدمته سيلفيا فيرناندیز دي غورميندي (الأرجنتين)، رئيسة اللجنة الفرعية للمكتب والتي تعمل بوصفها المسؤولة عن الحوار مع البلد المضيف، بشأن التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء الطليعي الذي يعمل من أجل إنشاء المحكمة في وقت مبكر وبشكل فعال، وبشأن جلسات الاستعراض التي ضمَّت أعضاء اللجنة الفرعية، وممثلين عن البلد المضيف ومنسق الفريق الطليعي.

١٣ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أحاطت اللجنة التحضيرية علما أيضا بالتقرير الشفوي الذي قدمه باتريشيو رويداس (اسبانيا) المنسق المعني بأنشاء منصب مدير الخدمات المشتركة الذي ستعينه جمعية الدول الأطراف، ومفاده أن مواصفات الوظيفة قد أُعدت لغرض الإعلان عنها.

١٤ - وفي ما يتعلق بالرابطة الجنائية الدولية، أحاطت اللجنة علما بانعقاد مؤتمر بشأن إنشاء رابطة جنائية دولية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، وبنتائج ذلك المؤتمر. ورحبت اللجنة بهذه التطورات وشجعت عملية إنشاء هيئة تمثيلية مستقلة لنقابات المحامين والرابطات القانونية. وتوصي اللجنة بأن تنتظر جمعية الدول الأطراف حدوث أي تطورات أخرى حول هذه المسألة، بما في ذلك الانتهاء من تشكيل هذه الهيئة، قبل اتخاذ أي خطوات أخرى وفقا للمادة ٢٠ (٣) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، وللقيام، لهذا الغرض، بإدراج هذا البند في جدول أعمالها في الوقت المناسب.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

١٥ - وتيسيرا لمهام اللجنة التحضيرية كان الرئيس قد عين بالتشاور مع أعضاء المكتب، الأشخاص التالية أسماؤهم لمناصب منسقي الأفرقة العاملة:

(أ) سعيد ميرزائي - ينكجة (جمهورية إيران الإسلامية) منسقا للفريق العامل المعني بجمعية الدول الأطراف - الوثائق التحضيرية؛

(ب) فالنتين تسلفيغر (سويسرا)، منسقا للفريق العامل المعني بوضع ميزانية للفترة المالية الأولى؛

(ج) غايل راموتار (ترينيداد وتوباغو) منسقة للفريق العامل المعني بالصندوق الاستئماني للضحايا؛

(د) جون هولمز (كندا)، منسقا للفريق العامل المعني بأجور القضاة والمدعي العام ورئيس القلم؛

(هـ) سيلفيا فرناندیس دي غورمندي، منسقة للفريق العامل المعني بجريمة العدوان.

١٦ - إلى جانب ذلك، عين الرئيس أيضا إيرين غارتنر (النمسا) منسقة لشؤون التشاور بشأن المسائل الفنية العالقة المتصلة بمشروع اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها؛ وباتريسيو رويداس (اسبانيا) منسقا لمسألة إنشاء وظيفة مدير للخدمات العامة تعينه جمعية الدول الأطراف؛ وهانس بيفرز (هولندا) منسقا للمسائل المتصلة بالنقابة الدولية للمحامين الجنائيين.

١٧ - وفي الدورة العاشرة أيضا، قررت اللجنة التحضيرية، في جلستها ٤١، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ عقد أول اجتماع لجمعية الدول الأطراف في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

١٨ - ولاحظت اللجنة التحضيرية مع الارتياح أن ما مجموعه ٢٤ مندوبا استفادوا خلال دورتها العاشرة من الصندوق الاستئماني، الذي تنص الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٣/١٠٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، على أنه أنشئ لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة. وكان قد تم تزويد أولئك المندوبين بتذاكر السفر وبدلات الإقامة اليومية. وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أحاطت اللجنة علما بالعرض الذي تقدم به المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان التابع لجامعة دي بول في الولايات المتحدة الأمريكية، بتغطية نفقات سفر وفد واحد من كل بلد من أقل البلدان نموا ينوي حضور الجلسة الأولى لجمعية الدول الأطراف المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وقد ساعد المعهد أيضا من قبل في مشاركة أقل البلدان نموا في دورات اللجنة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

١٩ - وترد قائمة الوثائق المتعلقة بالنصوص المشار إليها في الفقرة ٨ في الجزء الثاني أدناه (انظر PCNICC/2002/2/Add.2) وفي المرفق الخامس عشر لهذا التقرير.

الجزء الأول
مشروع ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة

[انظر PCNICC/2002/2/Add.1]

الجزء الثاني
مقترحات لوضع أحكام بشأن جريمة العدوان

[انظر PCNICC/2002/2/Add.2]

الحواشي

(١) PCNICC/2000/1 و Add.1 و Add.2. عقدت الدورات الأولى إلى الخامسة من دورات اللجنة التحضيرية في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ شباط/فبراير، ومن ٢٦ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/أغسطس ومن ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ومن ١٣ إلى ٣١ آذار/مارس ومن ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

(٢) PCNICC/2000/1 و Add.1-4. عقدت الدورات السادسة إلى الثامنة من دورات اللجنة التحضيرية من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومن ٢٦ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ومن ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

(٣) PCNICC/2002/1 و Add.1 و Add.2. عقدت الدورة التاسعة للجنة في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

(٤) PCNICC/2002/INF/2.

(٥) الفقرة ١٠ من الوثيقة PCNICC/2002/1.

(٦) انظر PCNICC/2002/2/Add.2.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف، المقرر عقده في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

[انظر PCNICC/2002/2/Add.3]

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

المرفق الثاني

مشروع تقرير مقدم من الفريق العامل

مشروع توصية مقدم من جمعية الدول الأطراف بشأن ترتيبات جلوس الدول الأطراف

توصي جمعية الدول الأطراف بأن يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب الترتيب الأبجدي. وبعد أن تقع القرعة على اسم دولة من الدول الأطراف، يجلس وفد تلك الدولة إلى يمين الرئيس وتليه وفود الدول الأخرى حسب الترتيب الأبجدي باللغة الانكليزية. ولغرض انعقاد أول اجتماع للجمعية، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عملية إجراء القرعة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

المرفق الثالث

مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن اعتمادات ميزانية الفترة المالية الأولى وتمويل الاعتمادات للفترة المالية الأولى

ألف

اعتمادات ميزانية الفترة المالية الأولى

إن جمعية الدول الأطراف

١ - **تقرر**، استثناء من المادة ٢-١ من النظام المالي للمحكمة، أن تمتد الفترة المالية الأولى من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢ - **توافق** بموجب ذلك على اعتمادات يبلغ إجماليها ٥٠٠ ٨٩٣ ٣٠ يورو للأغراض التالية:

الباب	يورو
١ - الرئاسة والشُعب والغرف	٤٠٠ ٧١٨ ٢
٢ - المدعي العام	٢٠٠ ٩٦١ ٣
٣ - قلم المحكمة	٩٠٠ ٩٠١ ٢
٤ - شعبة الخدمات المشتركة	٣٠٠ ٤٠٧ ١٣
٥ - المصاريف غير المتوقعة والاستثنائية	٠٠٠ ٠٥٢ ١
٦ - اجتماعات جمعية الدول الأطراف، والمكتب، ولجنة الميزانية والشؤون المالية، والجلسة الافتتاحية، ومجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا	٧٠٠ ٨٥٢ ٦
مجموع أبواب الإنفاق	**٥٠٠ ٨٩٣ ٣٠**

باء

تمويل اعتمادات الفترة المالية الأولى

إن جمعية الدول الأطراف

تقرر ما يلي بالنسبة للفترة المالية الأولى،

١ - تمويل اعتمادات الميزانية التي تتألف من ٥٠٠ ٨٩٣ ٣٠ يورو، ووافقت عليها الجمعية للفترة المالية الأولى بموجب الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، وفقا للمادتين ٥-١ و ٥-٢ من النظام المالي للمحكمة، على النحو التالي:

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

(أ) يقسم المبلغ ٣٧٥ ٧٢٣ ٢ يورو، الذي يشكل ربع الاشتراكات المقررة على الدول، وفقا لقرارها ـــــــ المؤرخ ـــ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن جدول الأنصبة المقررة لسنة ٢٠٠٢؛

(ب) يقسم المبلغ ١٢٥ ١٧٠ ٢٣ يورو، الذي يشكل ثلاثة أرباع الاشتراكات المقررة على الدول، وفقا لقرارها ـــــــ المؤرخ ـــ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنة ٢٠٠٣؛

٢ - وفقاً للمادة ٥-٦ من النظام المالي، تصبح الاشتراكات لسنة ٢٠٠٢ مستحقة الدفع في غضون ٣٠ يوما من استلام كتاب تحديد الأنصبة، وتصبح الاشتراكات لسنة ٢٠٠٣ مستحقة الدفع في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ويجوز أن تقرر الدول دفع كامل نصابها المقرر لسنة ٢٠٠٣، أو دفع جزء منه، قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٣ - وفقا لأحكام القرار ـــــــ المؤرخ - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، يجوز للدول الأطراف أن تخصم مساهمتها في الصندوق الاستئماني من نصابها المقرر.

٤ - دون المساس بأحكام المادة ٤-٨ من النظام المالي، وكتدبير مؤقت، يؤذَن للمسجل إجراء تحويلات بين أبواب المخصصات ١ إلى ٤ والباب ٦ من الميزانية بمبلغ لا يفوق نسبة ١٠ في المائة من المبلغ المخصص للباب المحوَّل منه، وذلك بالتشاور مع المدعي العام، على النحو الواجب. وتقدَّم تقارير عن جميع هذه التحويلات إلى جمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

المرفق الرابع

مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن صندوق رأس المال المتداول للفترة المالية الأولى

إن جمعية الدول الأطراف

تقرر ما يلي:

(أ) إنشاء صندوق رأس المال المتداول للفترة المالية الأولى للمحكمة بمبلغ ٧٠٠ ٩١٥ ١ يورو؛

(ب) تقدم الدول دفعات مسبقة لصندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف في قرارها --- المؤرخ ---- أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن جدول الأنصبة المقررة لتوزيع الحصص المتعلقة بنفقات المحكمة الجنائية الدولية، وكاستثناء من المادة ٦-٢ من النظام المالي للمحكمة، حسب انطباقه على عام ٢٠٠٢؛

(ج) وفقا للمادة ٥-٨ من النظام المالي، تقيد الدفعات التي تقدمها دولة طرف أولا في الحساب الدائن لصندوق رأس المال المتداول ثم تدخل في المساهمات المستحقة وفقا للنصيب المقرر للدولة الطرف.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

المرفق الخامس

مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن جداول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف

تقرر أن تعتمد، للفترة المالية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، كلا من جداول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المطبقة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، مع إدخال تعديلات تراعي الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وفقا للمبادئ التي يستند إليها جدول أنصبة الأمم المتحدة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

المرفق السادس

مشروع مقرر لجمعية الدول الأطراف بشأن توفير الأموال للمحكمة

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الوثيقة المعنونة ''إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسؤوليات التي عُهد بها إلى الأمين العام بموجب مشروع القرار A/C.6/56/L.21''، وخصوصا الإشارة الواردة فيها إلى المساعدة في تحديد جدول الأنصبة المقررة بالنسبة لميزانية السنة الأولى للمحكمة،

وإذ تقر بضرورة إبلاغ الدول بأنصبتها المقررة حالما يمكن ذلك بعد أن يتم اعتماد الميزانية من جانب جمعية الدول الأطراف،

تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، استثناءً من المادة ٥-٥ من النظام المالي للمحكمة، أن يبلغ الدول الأطراف بالتزاماتها فيما يتعلق باشتراكاتها المقررة للفترة المالية الأولى للمحكمة والسلف المقدمة إلى رأس المال المتداول.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

المرفق السابع

مشروع مقرر لجمعية الدول الأطراف بشأن الترتيبات المؤقتة لممارسة السلطة ريثما يتبوأ المسجل منصبه

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تضع في اعتبارها أن مسجل المحكمة لن يتولى مهامه ومسؤولياته حتى منتصف عام ٢٠٠٣،

تقرر أن يؤدي مدير الخدمات المشتركة، بصورة مؤقتة، المهام والمسؤوليات المنوطة بالمسجل على النحو الوارد في النظام المالي والقواعد المالية، باستثناء سلطة إجراء تحويلات بين أبواب المخصصات كما ترد في القرار المطبق، وتحويل المخصصات المتأتية من تطبيق الفقرة ١ من المادة ٤٤ والفقرة ٢ من المادة ٤٤، والفقرة ٥ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي، وذلك إلى حين تولي المسجل مهامه ومسؤولياته.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

المرفق الثامن

مشروع مقرر لجمعية الدول الأطراف بشأن اشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تشير إلى الفقرتين ٢٥ و ٣٩ من نتائج اجتماع الخبراء المنعقد فيما بين الدورات في لاهاي في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢[أ] والمناقشات التي جرت في اجتماع الفريق العامل المعني بوضع ميزانية السنة الأولى أثناء الدورة التاسعة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن اشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن الفقرة (ب) من المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية تنص على أن تكون عضوية الصندوق مفتوحة لاشتراك الوكالات المتخصصة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات والشروط الأخرى للخدمة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الانضمام إلى عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية يتم بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويقتضي قبول المنظمة المعنية للنظام الأساسي للصندوق وإبرام اتفاق مع مجلس الصندوق (وهو الجهاز الإشرافي للصندوق) بشأن الشروط التي تحكم قبول عضويتها،

وإذ تعترف بأهمية تمكين المحكمة من توظيف أفضل الموظفين المؤهلين والاحتفاظ بهم،

١ - **توصي** باشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة طبقا للنظام الأساسي للصندوق وقبولها، حسب الاقتضاء، اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في المسائل التي تتضمن تطبيقات قانونية تتعلق بادعاء عدم مراعاة ذلك النظام الأساسي؛

(أ) PCNICC/2002/INF/2.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

٢ - **تطلب** إلى المسجل(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لتقديم طلب انضمام المحكمة الجنائية الدولية إلى عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وإبرامها اتفاقا مع مجلس الصندوق حسب المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

المرفق التاسع

مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن اختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ٢ من المادة ٤٤ والفقرة ٨ من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللتين تنصان على وجوب أن يراعى في تعيين موظفي المحكمة توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة والحرص على تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل العادل للذكور والإناث،

وإذ تضع أيضا في اعتبارها المادة ٥٠ من النظام الداخلي التي تنص على أن اللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، أما لغتا العمل فهما الانكليزية والفرنسية،

وإذ تلاحظ أن النظام الأساسي لموظفي المحكمة، المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من نظام روما الأساسي والذي يجسد هذه المبادئ، لن يتسنى لجمعية الدول الأطراف صياغته قبل النصف الثاني من عام ٢٠٠٣،

ورغبة منها في وضع مبادئ توجيهية مؤقتة لتطبيق هذه المبادئ خلال الفترة الانتقالية لإنشاء المحكمة،

تقرر أن تُطبق المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق هذا القرار عند اختيار وتعيين موظفي المحكمة إلى حين إقرار النظام الأساسي للموظفين وفقا لنظام المحكمة الأساسي.

مرفق القرار

١ - **المبدأ العام** - تطبق المعايير الواردة في الفقرة ٨ من المادة ٣٦، والفقرة ٢ من المادة ٤٤، والفقرتان ١ و ٢ من المادة ٥٠، لدى تعيين موظفي المحكمة ككل ودون تمييز من حيث الفئة. أما إذا تعلق الأمر بالتوزيع الجغرافي، فلا يطبق النظام المذكور في الفقرة ٤ إلا على موظفي الفئة الفنية (الدرجة ف - ١ فما فوق).

٢ - **الإعلان عن الشواغر** - تحاط كافة الدول الأطراف والدول التي تبدي اهتمامها، بعد شروعها في عملية التصديق على النظام الأساسي أو الانضمام إليه، بتلقي ذلك الإعلان، علما بجميع الشواغر وبالشروط المطلوبة من المرشحين لملئها. وينشر أي إعلان من هذا القبيل أيضا على موقع المحكمة على الإنترنت.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

وقد تشمل هذه الإخطارات، حيثما كان ذلك ملائما لتحقيق توازن أفضل من حيث المساواة بين الجنسين أو التوزيع الجغرافي، إعطاء الأفضلية للنظر في ترشيحات ممثلين عن جنسيات معينة أو جنس بعينه.

٣ - **الكفاءة** - بوجه عام، تُحدد كفاءة المرشحين من خلال تقييم أولي لمعارفهم وخبراتهم. وينبغي أن يشمل ذلك، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، أمثلة عن قدرة المرشح على التحليل والصياغة بإحدى لغتي العمل في المحكمة أو كلتيهما. وقد يكون هذا التقييم، حسب الاقتضاء، ذا طابع تنافسي. وتتكون المرحلة الثانية من امتحان شفوي بإحدى لغتي العمل أو كلتيهما.

وفي حال وجود مرشحين من مؤسسات مماثلة قد يتكون التقييم الأول من تقدير لخبرة المرشح وسجله في المنظمة التي أتى منها. ويعقب ذلك امتحان شفوي بإحدى لغتي العمل أو كلتيهما.

وفي الحالتين، تعتبر معرفة لغة رسمية إضافية واحدة على الأقل نقطة إيجابية تؤخذ في الاعتبار.

٤ - **التوزيع الجغرافي** - في ما يتعلق بالوظائف الثابتة (أي الممولة من الميزانية)، وفي حال إجراء تعيينات لمدة لا تقل عن ١٢ شهرا، يسترشد مبدئيا في اختيار الموظفين في الفئة بنظام النطاقات المستصوبة المستند إلى النظام المطبق في الأمم المتحدة[أ]. وينبغي تمثيل رعايا الدول الأطراف ورعايا الدول التي شرعت في عملية التصديق على النظام الأساسي أو الانضمام إليه، تمثيلا كافيا ضمن موظفي المحكمة. غير أنه يجوز أيضا النظر في طلبات رعايا الدول غير الأطراف.

٥ - **لجنة اختيار الموظفين** - يشكل مدير قسم الخدمات المشتركة لجنة لاختيار الموظفين لا يزيد عدد أعضائها عن ثلاثة لإسداء المشورة بشأن اختيار الموظفين وفقا لهذه المبادئ التوجيهية. ويتولى الموظف المسؤول عن الموارد البشرية مهمة دعوة اللجنة إلى الاجتماع.

(أ) انظر A/56/512، وقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٨.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

المرفق العاشر

مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تضع في اعتبارها المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تحيط علما بالقاعدة ٣٧ وغيرها من الأحكام ذات الصلة في نظامها الداخلي التي تسند وظائف محددة لأمانتها،

وإذ تلاحظ ما يجري وضعه من ترتيبات لازمة لكفالة توفير خدمات السكرتارية للجمعية بصورة مؤقتة،

وإذ ترغب في أن تكفل، بصورة دائمة، تقديم ما يكفي من خدمات السكرتارية للجمعية بعد انقضاء الفترة المؤقتة،

١ - **تطلب** إلى المكتب القيام، مع التماس المساعدة اللازمة، بدراسة مسألة إنشاء أمانة دائمة للجمعية، وتقديم مقترحات في هذا الصدد، بما في ذلك تقييم الآثار المترتبة على ميزانية عام ٢٠٠٤، إلى الجمعية حتى يتسنى لها اتخاذ قرار بهذا الشأن في دورتها العادية التي ستعقد في النصف الثاني من عام ٢٠٠٣؛

٢ - **تطلب كذلك** إلى المكتب أن يقوم في هذا الصدد بدراسة الطرائق التي سيجري بواسطتها الاستبدال التدريجي للأمانة المؤقتة بالأمانة الدائمة، مع توخي الكفاءة والسرعة وبالتشاور مع الأمانة العامة للأمم المتحدة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

المرفق الحادي عشر

مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن إجراء ترشيح أعضاء لجنة الميزانية والمالية وانتخابهم

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تضع في اعتبارها مشروع القرار المتعلق بإنشاء لجنة الميزانية والمالية،

وإذ تأخذ في الاعتبار النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،

توافق على الإجراء التالي لانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية:

ألف – ترشيح أعضاء لجنة الميزانية والمالية

١ – تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف الدعوات لترشيح أعضاء لجنة الميزانية والمالية عبر القنوات الدبلوماسية. وينبغي للدعوات أن تشترط في المرشحين كونهم خبراء لهم مكانة وخبرة معترف بهما في الشؤون المالية على الصعيد الدولي.

٢ – تسمي الدول الأطراف مرشحيها أثناء فترة الترشيح التي يحددها مكتب جمعية الدول الأطراف.

٣ – لا ينظر في الترشيحات التي تقدم قبل فترة الترشيح أو بعدها.

٤ – إذا ظل عدد المرشحين في نهاية فترة الترشيح أقل من عدد المقاعد، يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح.

٥ – ترسل الدول الأطراف أسماء مرشحيها لانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية عبر القنوات الدبلوماسية إلى أمانة جمعية الدول الأطراف.

٦ – يحدد كل ترشيح المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من مرفق مشروع القرار المتعلق بإنشاء لجنة الميزانية والمالية.

٧ – تعد أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة وفقا للترتيب الأبجدي الانكليزي بأسماء جميع المرشحين بهذه الطريقة مع الوثائق المرفقة بترشيحاتهم وتعممها عبر القنوات الدبلوماسية.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

باء – توزيع المقاعد

٨ – يكون توزيع المقاعد للانتخابات الأولى، بمراعاة المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من مرفق مشروع القرار المتعلق بإنشاء لجنة الميزانية والمالية، كما يلي:

الدول الأفريقية، مقعدان؛
الدول الآسيوية، مقعدان؛
دول شرق أوروبا، مقعدان؛
مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مقعدان؛
دول غرب أوروبا ودول أخرى، ٤ مقاعد.

جيم – انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية

٩ – تبذل كل الجهود الممكنة لانتخاب أعضاء اللجنة بتوافق الآراء، بناء على توصية يقدمها المكتب. ويتشاور المكتب قبل تقديم تلك التوصية مع المجموعات الإقليمية. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق داخل مجموعة إقليمية معينة، يمتنع المكتب عن تقديم توصية تخص تلك المجموعة.

١٠ – في حال عدم حصول توافق في الآراء، يكون انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية مسألة موضوعية تخضع للمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٧ (أ) من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

١١ – يكون الانتخاب بالاقتراع السري. ويجوز الاستغناء عن هذا الشرط إذا كان عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب ملؤها، أو فيما يتعلق بالمرشحين الحاصلين على موافقة المجموعة الإقليمية المعنية، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه.

١٢ – يكون الأشخاص المنتخبون من كل مجموعة، من المرشحين الذين حصلوا على أعلى عدد من الأصوات وعلى أصوات أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت، شريطة توفر أغلبية مطلقة من الدول الأطراف تشكل النصاب القانوني اللازم للتصويت.

١٣ – لأغراض الانتخابات الأولى، يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف بإجراء قرعة ليقرر بموجبها، عملا بالفقرة ٢ من مرفق مشروع القرار المتعلق بإنشاء لجنة الميزانية والمالية، وتيرة عضوية الأعضاء المنتخبين.

١٤ – لا يمس هذا الإجراء بالتشكيل الكلي للجنة الميزانية والمالية، أو بالإجراءات المتعلقة بالانتخابات أو توزيع المقاعد في المستقبل.

١٥ – تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح أحد أعضاء لجنة الميزانية والمالية مصروفات ذلك العضو أثناء أدائه لمهام اللجنة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

المرفق الثاني عشر

مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تضع في اعتبارها أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما المواد ٣٦ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٣،

وإذ تأخذ في الاعتبار النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،

توافق على الإجراءات التالية لترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

ألف

ترشيح القضاة

١ - تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية الدعوات لترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

٢ - تضم الدعوات لترشيح القضاة نص الفقرتين ٣ و ٨ من النظام الأساسي وقرار جمعية الدول الأطراف بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

٣ - تسمي الدول الأطراف مرشحيها أثناء فترة الترشيح التي يحددها مكتب جمعية الدول الأطراف.

٤ - لن يُنظر في الترشيحات التي تُقدّم قبل فترة الترشيح أو بعدها.

٥ - إذا ظل عدد المرشحين في نهاية فترة الترشيح أقل من عدد المقاعد، يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح.

٦ - ترسل الدول الأطراف أسماء مرشحيها لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية عبر القنوات الدبلوماسية إلى أمانة جمعية الدول الأطراف.

٧ - يُرفق بكل ترشيح بيان:

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

(أ) يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عنها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، وفقا للفقرة ٤ (أ) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(ب) يشير إلى ما إذا كان يتعين إدراج اسم المرشح في القائمة ألف أو القائمة باء لأغراض الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(ج) يتضمن معلومات تتصل بالفقرات الفرعية من '١' إلى '٣' من الفقرة ٨ (أ) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(د) يشير إلى ما إذا كان المرشح يتمتع بالخبرة المنصوص عنها في الفقرة ٨ (ب) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(هـ) يبيّن الجنسية التي يتم الترشيح على أساسها، لأغراض الفقرة ٧ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، إذا ما كان المرشح من رعايا دولتين أو أكثر.

٨ - يجوز للدول التي شرعت في عملية المصادقة على النظام الأساسي أو الانضمام إليه أو القبول به أن تسمي مرشحيها لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية. وتظل هذه الترشيحات مؤقتة ولن تدرج في قائمة المرشحين ما لم تودع الدولة المعنية صك مصادقتها على النظام الأساسي أو انضمامها إليه أو قبولها به لدى الأمين العام للأمم المتحدة قبل نهاية فترة الترشيح، وشريطة أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢٦ من النظام الأساسي في موعد الانتخاب.

٩ - تتيح أمانة جمعية الدول الأطراف أسماء المرشحين لمناصب القضاة والبيانات المرفقة بترشيحاتهم المشار إليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي، والوثائق الداعمة الأخرى على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الإنترنت في أي من اللغات الرسمية للمحكمة في أسرع وقت ممكن بعد استلامها.

١٠ - تعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة وفقا للترتيب الأبجدي الإنكليزي بأسماء جميع المرشحين مع الوثائق المرفقة بترشيحاتهم وتعممها من خلال القنوات الدبلوماسية.

١١ - لأغراض الانتخاب الأول لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، يُفتح باب الترشيحات بموجب قرار يصدر عن المكتب أثناء الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف ويُغلق في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

١٢ - يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف، لأغراض الانتخاب الأول لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، بإبلاغ جميع الدول الأطراف عبر القنوات الدبلوماسية ومن خلال معلومات محددة

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

تنشر في موقع المحكمة على شبكة الإنترنت بما إذا كان هناك في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢:

(أ) أقل من ١٣ مرشحا على القائمة ألف، أو أقل من ٩ مرشحين على القائمة باء؛ أو

(ب) عدد المرشحين من إحدى المجموعات الإقليمية أقل من ربع عدد الدول الأطراف في تلك المجموعة، مع حد أدنى يبلغ ٣ مرشحين من كل مجموعة إقليمية؛ أو

(ج) عدد المرشحين من أحد الجنسين أقل من ربع مجموع المرشحين، مع حد أدنى يبلغ ٩ مرشحين لكل من الجنسين.

١٣ - يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف، لأغراض الانتخاب الأول لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، فترة الترشيح مرة واحدة إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إذا كان هناك بنهاية فترة الترشيح:

(أ) أقل من ٩ مرشحين على القائمة ألف، أو أقل من ٥ مرشحين على القائمة باء؛ أو

(ب) عدد المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف الأعضاء في إحدى المجموعات الإقليمية أقل من ٣ مرشحين؛ أو

(ج) أقل من ٩ مرشحين لكل من الجنسين.

باء[أ]

انتخاب القضاة

١٤ - يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف موعد الانتخاب.

١٥ - تعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي قائمتين بالمرشحين وفقا للترتيب الأبجدي الانكليزي.

١٦ - يكون انتخاب القضاة مسألة موضوعية ويخضع لمتطلبات الفقرة ٧ (أ) من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

(أ) الإجراءات المتعلقة بانتخاب القضاة، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بأول عملية انتخاب، لا تزال معلقة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

١٧ - يتم انتخاب الأشخاص الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.

١٨ - في حال تعادلت الأصوات لمقعد متبقٍ، يُجرى اقتراع مقيّد ينحصر في المرشحين الذين حصلوا على عدد متساوٍ من الأصوات.

١٩ - عندما يحصل مرشحان أو أكثر من الجنسية نفسها على الأغلبية اللازمة، يُعتبر منتَخبا المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات.

٢٠ - لأغراض الانتخاب الأول، يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف بالاختيار بالقرعة، بموجب الفقرة ٩ (ب) من المادة ٣٦ من النظام الداخلي.

جيم

الشواغر القضائية

٢١ - إذا شغر منصب أحد القضاة، تُطبّق إجراءات انتخاب القضاة نفسها مع إجراء ما يلزم من تعديل.

٢٢ - تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية دعوات الترشيح خلال شهر من شغور منصب أحد القضاة.

دال

ترشيح المدعي العام

٢٣ - تنطبق إجراءات ترشيح القضاة، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على ترشيح المدعي العام.

٢٤- يُفضّل أن تحوز الترشيحات لمنصب المدعي العام على دعم دول أطراف متعددة.

٢٥ - يُرفق بكل ترشيح بيان يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي في المرشح.

هاء

انتخاب المدعي العام

٢٦ - يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف موعد الانتخاب.

٢٧ - تُعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة بالمرشحين وفقا للترتيب الأبجدي الانكليزي.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

٢٨ - تُبذل كل الجهود الممكنة لانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء.

٢٩ - في حال عدم حصول توافق في الآراء، يُنتخب المدعي العام، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي، بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف.

٣٠ - من أجل إتمام الانتخاب بالسرعة اللازمة، إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة بعد ثلاث دورات اقتراع، تُعلّق عملية الاقتراع لإتاحة الفرصة لسحب أي ترشيح. وقبل تعليق الاقتراع، يُعلن رئيس جمعية الدول الأطراف موعد استئناف الاقتراع. عند استئناف الاقتراع، وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة في الجولة الأولى للاقتراع، تجري جولات أخرى تقتصر على المرشحين الذين أحرز أعلى أكبر عددين من الأصوات.

واو

ترشيح نواب المدعي العام

٣١ - يسمي المدعي العام ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نائب المدعي العام، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي.

٣٢ - يرفق المدعي العام بكل ترشيح بيانا يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي في المرشح.

٣٣ - عند اقتراح قائمة المرشحين، يضع المدعي العام في الاعتبار، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي، أن يكون المدعي العام ونواب المدعي العام جميعا من جنسيات مختلفة. وفي حال المرشح الذي يعتبر من رعايا أكثر من دولة واحدة، فإنه يعد من رعايا الدولة التي يمارس فيها ذلك المرشح عادة الحقوق المدنية والسياسية.

٣٤ - تتيح أمانة جمعية الدول الأطراف أسماء المرشحين لمنصب نائب المدعي العام والبيانات المرفقة بترشيحاتهم والوثائق الداعمة الأخرى على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الإنترنت بأي من اللغات الرسمية للمحكمة بأسرع وقت ممكن بعد استلامها.

٣٥ - تُعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة وفقا للترتيب الأبجدي الانكليزي بجميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وترفق بها الوثائق الداعمة وتعممها من خلال القنوات الدبلوماسية.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

زاي

انتخاب نواب المدعي العام

٣٦ - تنطبق إجراءات انتخاب المدعي العام الواردة في الفرع هاء، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على انتخاب أيٍ من نواب المدعي العام.

٣٧ - في حال إجراء انتخاب لأكثر من منصب من مناصب نائب المدعي العام:

(أ) الأشخاص الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف يُعتبرون منتخَبين لمنصب نائب المدعي العام؛

(ب) إذا تجاوز عدد المرشحين المؤهلين للترشّح الذين يحصلون على الأغلبية اللازمة للانتخابات عدد المناصب المخصصة لنواب المدعي العام بموجب ذلك، فإن المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات لملء المقاعد المخصصة يعتبرون منتخبين.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

المرفق الثالث عشر

مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تأخذ في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي،

١ - **تقرر** إنشاء صندوق استئماني لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم؛

٢ - **تقرر أيضا** أن يمول الصندوق الاستئماني عن طريق ما يلي:

(أ) التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وكيانات أخرى، وذلك وفقا للمعايير ذات الصلة التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف؛

(ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي تجمع من الغرامات أو المصادرة والتي تحول إلى الصندوق الاستئماني إذا أمرت المحكمة بذلك عملا بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من النظام الأساسي؛

(ج) الموارد المتأتية عما تأمر به المحكمة من تعويضات عملا بالمادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(د) الموارد، من غير الاشتراكات المقررة، التي يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تخصصها للصندوق الاستئماني؛

٣ - **تقرر كذلك** أن تطلب إلى مجلس الإدارة المنشأ عملا بمرفق هذا القرار تقديم مقترحات لوضع مزيد من المعايير المتعلقة بإدارة الصندوق الاستئماني كي تنظر فيها جمعية الدول الأطراف وتعتمدها في أسرع ما يمكن؛

٤ - **تعتمد** مرفق هذا القرار المتصل بإدارة الصندوق الاستئماني.

مرفق القرار

١ - تنشئ جمعية الدول الأطراف بمقتضى هذا القرار مجلس إدارة للصندوق الاستئماني لصالح الضحايا المنصوص عليه في المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي.

٢ - يتألف مجلس الإدارة من خمسة أعضاء يُنتخبون لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة. ويمارسون مهامهم بصفتهم الفردية وبدون مقابل.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

٣ - تنتخب الجمعية أعضاء مجلس الإدارة الذين يجب أن يكونوا جميعا من جنسيات مختلفة، على أساس التوزيع الجغرافي العادل ومع مراعاة ضرورة ضمان التوزيع العادل بين الجنسين والتمثيل العادل للنظم القانونية الرئيسية في العالم. ويكون أعضاء مجلس الإدارة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وبالكفاءة في مجال حماية ضحايا الجرائم الخطيرة.

٤ - يجتمع مجلس الإدارة في مقر المحكمة مرة واحدة في السنة على الأقل.

٥ - يتولى مسجل المحكمة مسؤولية تقديم ما يلزم من مساعدة لحسن سير عمل مجلس الإدارة في قيامه بمهمته ويشارك أيضا في جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

٦ - لجمعية الدول الأطراف، في حال ازدياد عبء العمل في الصندوق الاستئماني، أن تنظر، بناء على توصية مجلس الإدارة وبعد التشاور مع المسجل حسب الاقتضاء، في توسيع قدرة العمل، بما في ذلك تعيين مدير تنفيذي، إما من داخل أو خارج قلم المحكمة على النحو الواجب، بغية تقديم مزيد من المساعدة في تسيير عمل الصندوق بشكل مناسب وفعال. وتقوم جمعية الدول الأطراف، كجزء من نظرها هذا، وبعد التشاور مع مجلس الإدارة والمسجل، بالنظر في تسديد نفقات الصندوق من التبرعات التي تجمعت لديها.

٧ - يتولى مجلس الإدارة، وفقا لأحكام نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمعايير التي تحددها جمعية الدول الأطراف، تحديد وتوجيه أنشطة الصندوق الاستئماني ومشاريعه ورصد الممتلكات والأموال المتاحة له، آخذا في الاعتبار الموارد المتاحة ورهنا بالقرارات التي تتخذها المحكمة. وقبل تحديد وتوجيه أنشطة الصندوق الاستئماني ومشاريعه، يستشير مجلس الإدارة، إلى أقصى حد ممكن، الضحايا وأسرهم أو ممثليهم القانونيين، كما يمكنه استشارة أي خبير أو منظمة مختصة.

٨ - تُرفع التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات، إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها وفقا للمعايير المبينة في الفقرتين ٩ و ١٠.

٩ - يرفض مجلس الإدارة التبرعات المشار إليها في الفقرة ٨ إذا كانت لا تتفق مع أهداف الصندوق الاستئماني وأنشطته.

١٠ - يرفض مجلس الإدارة أيضا التبرعات التي يؤدي تخصيصها حسب رغبة المتبرع إلى توزيع غير عادل بصورة واضحة للأموال والممتلكات المتاحة بين شتى فئات الضحايا.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

١١ - يقوم مجلس الإدارة سنويا برفع تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة الصندوق الاستئماني ومشاريعه وعن كل التبرعات المقدمة، سواء قُبِلت أو رُفِضت.

١٢ - تنظر لجنة الميزانية والمالية في ميزانية الصندوق الاستئماني سنويا وتقدم إلى جمعية الدول الأطراف تقريرا وتوصيات من أجل الإدارة المالية للصندوق الاستئماني على أفضل وجه ممكن.

١٣ - تطبَق القواعد والأنظمة المالية مع إجراء ما يلزم من تغييرات، على إدارة الصندوق الاستئماني، إلا إذا نص هذا القرار على خلاف ذلك.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

المرفق الرابع عشر

مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها قرارها الذي أنشأ مجلس إدارة للصندوق الاستئماني لصالح ضحايا الجرائم،

وإذ تضع في اعتبارها النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،

تعتمد الإجراء التالي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

ألف - تعيين المرشحين

١ - تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف عبر القنوات الدبلوماسية دعوات لترشيح أعضاء مجلس الإدارة. وتحدد هذه الدعوات بأن يتحلى المرشحون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وبالكفاءة في مجال حماية ضحايا الجرائم الخطيرة.

٢ - تسمي الدول الأطراف المرشحين خلال فترة الترشيح التي يحددها مكتب جمعية الدول الأطراف.

٣ - لا يُنظر في الترشيحات المقدمة قبل فترة الترشيح أو بعدها.

٤ - إذا بقي عدد المرشحين في نهاية فترة الترشيح أقل من عدد المقاعد، يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح.

٥ - تقوم الدول الأطراف في النظام الأساسي بإبلاغ أمانة جمعية الدول الأطراف بمرشحيها لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عبر القنوات الدبلوماسية.

٦ - يبين كل ترشيح كيفية استيفاء المرشح للشروط الواردة في الفقرة ١ أعلاه.

٧ - تعد أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة تورِد بالترتيب الأبجدي الانكليزي جميع الأشخاص المرشحين وفق هذه الطريقة، مشفوعة بالوثائق الملازمة، وتعممها على الدول الأطراف عبر القنوات الدبلوماسية.

باء - توزيع المقاعد

٨ - مع الأخذ في الاعتبار بمتطلبات الفقرة ٣ من مرفق القرار الذي أنشأ مجلس الإدارة، توزَع مقاعد مجلس الإدارة على النحو التالي:

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

- الدول الأفريقية، مقعد واحد؛
- الدول الآسيوية، مقعد واحد؛
- دول أوروبا الشرقية، مقعد واحد؛
- دول مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مقعد واحد؛
- دول أوروبا الغربية ودول أخرى، مقعد واحد.

جيم – انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

٩ – يعتبر انتخاب أعضاء مجلس الإدارة مسألة موضوعية ويخضع لأحكام الفقرة ٧ (أ) من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

١٠ – تبذل كافة الجهود لضمان انتخاب أعضاء المجلس بتوافق الآراء. وفي غياب توافق للآراء، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري. ويجوز عدم اللجوء إلى هذا التدبير إذا كان عدد المرشحين يوازي عدد المقاعد المقرر ملؤها، أو، فيما يتعلق بالمرشحين الذين يحظون بتأييد مجموعتهم الإقليمية، ما لم يطلب أحد الوفود تحديدا التصويت على انتخاب معين.

١١ – في حال تعادلت الأصوات لمقعد متبق، يجرى اقتراع مقيد ينحصر في المرشحين الذين حصلوا على عدد متساو من الأصوات.

١٢ – الشخص المنتخب هو المرشح عن كل مجموعة الذي يحظى بأكبر عدد من الأصوات وبأغلبية ثلثي الدول الأطراف الموجودة والمشاركة في التصويت، شريطة وجود أغلبية مطلقة من الدول الأطراف لضمان اكتمال النصاب لإجراء عملية التصويت.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

المرفق الخامس عشر

قائمة الوثائق المتعلقة بمشروع ميزانية السنة المالية الأولى للمحكمة، وأجور القضاة، والصندوق الاستئماني للضحايا والوثائق التحضيرية لجمعية الدول الأطراف*

[الأصل: الإسبانية/الانكليزية/الفرنسية/العربية]

وثائق عامة

الدورة الثامنة للجنة التحضيرية (٢٤ أيلول/سبتمبر – ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
PCNICC/2001/L.2	المسار المؤدي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في وقت مبكر
PCNICC/2001/L.2/Corr.1	تصويب
PCNICC/2001/L.3	أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الثامنة (مشروع موجز)
PCNICC/2001/L.3/Rev.1	أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الثامنة
PCNICC/2001/Rev.1/Add.1	المرفق الثاني – مشروع ميزانية السنة الأولى
PCNICC/2001/DP.1	تعليقات مقدمة من تركيا فيما يتعلق بجرائم الإرهاب
PCNICC/2001/DP.2	وجهات نظر استونيا بشأن المحكمة الجنائية الدولية
PCNICC/2001/INF/3	بيان من وزير خارجية مملكة هولندا، السيد جوسياس ج. فان أرتسن، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أثناء الدورة الثامنة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
PCNICC/2001/INF/4	قائمة الوفود (الدورة الثامنة)

الدورة التاسعة للجنة التحضيرية (٨–١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
PCNICC/2002/L.1	أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها التاسعة (٨–١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) (مشروع موجز)
PCNICC/2002/L.1/Rev.1	أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها التاسعة (٨–١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (موجز)
PCNICC/2002/L.1/Rev.1/Add.1	المرفق الثاني – مشروع منقح لميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة
PCNICC/2002/L.1/Rev.1/Add.2	المرفق الثالث – شروط خدمة قضاة المحكمة الدولية

* انظر مرفق الوثيقة PCNICC/2002/L.4/Rev.1 للاطلاع على قائمة الوثائق العامة الصادرة خلال الجلسات العشر للجنة التحضيرية، وعلى الوثيقة PCNICC/2002/2/Add.2 للاطلاع على قائمة الوثائق المتعلقة بجريمة العدوان.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
PCNICC/2002/INF/1	الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في اجتماع المشاورات الثاني المعقود في استراسبورغ، فرنسا، في ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بشأن الآثار المترتبة بالنسبة للدول الأعضاء في مجلس أوروبا على التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والإعلان الذي اعتمدته اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا بشأن المحكمة الجنائية الدولية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١: وثيقة إعلامية مقدمة من لختنشتاين
PCNICC/2002/INF/2	مذكرة: نتائج اجتماع متخلل للدورات عقد في لاهاي خلال الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، جرى تعميمه بناء على طلب من هولندا
PCNICC/2002/INF/3	وثيقة إعلامية مقدمة من إسبانيا: إعلان من رئاسة الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد، متعلق باتخاذ موقف موحد بشأن المحكمة الجنائية الدولية
PCNICC/2002/INF/4	بيان من رئاسة الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد: وثيقة إعلامية مقدمة من إسبانيا
PCNICC/2002/INF/5	بيان من المدير العام لفرقة العمل المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية، وزارة خارجية مملكة هولندا، السيد إدموند فيللنشتاين، بشأن المشروع المنقح لميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، أدلى به خلال الدورة التاسعة للجنة التحضيرية: وثيقة إعلامية مقدمة من هولندا
PCNICC/2002/INF/6	قائمة الوفود (الدورة التاسعة)

الدورة العاشرة للجنة التحضيرية (١-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
PCNICC/2002/L.3	بيان صادر عن اللجنة التحضيرية في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أحاله رئيس اللجنة إلى رئيس مجلس الأمن مع إرسال نسخ لأعضاء مجلس الأمن والأمين العام
PCNICC/2002/L.4	أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها العاشرة (١-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢) (مشروع موجز)
PCNICC/2002/L.4/Rev.1	أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها العاشرة (١-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢) (موجز)
PCNICC/2002/L.5	مشروع تقرير اللجنة التحضيرية عن المحكمة الجنائية الدولية
PCNICC/2002/INF/8	قائمة الوفود

الفريق العامل المعني بوضع مشروع ميزانية للسنة المالية الأولى للمحكمة

الدورة الثامنة للجنة التحضيرية (٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)[أ]

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
PCNICC/2001/WGFYB/L.1	مشروع ميزانية السنة المالية الأولى للمحكمة: أعدته الأمانة العامة
PCNICC/2001/WGFYB/L.1/Corr.1	تصويب
PCNICC/2001/WGFYB/RT.1	الجزء الأول - الهيكل المقترح والترتيبات الإدارية

(أ) لم تصدر أي وثائق تحت هذا العنوان خلال الدورات الأولى إلى السابعة للجنة التحضيرية.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
PCNICC/2001/WGFYB/RT.1/Add.1	إضافة – مبادئ توجيهية ذات أولوية لإعداد مشروع لميزانية السنة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة التاسعة للجنة التحضيرية (٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
PCNICC/2002/WGFYB/L.1	مشروع منقح لميزانية السنة المالية الأولى للمحكمة، أعدته الأمانة العامة
PCNICC/2002/WGFYB/L.2	مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن قيد الاشتراكات في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كرصيد دائن
PCNICC/2002/WGFYB/DP.1	اقتراح مقدم من فرنسا فيما يتعلق بمعدل الشواغر خلال الفترة المالية الأولى
PCNICC/2002/WGFYB/RT.1	اقتراح مقدم من المنسق – المراجعة الداخلية للحسابات
PCNICC/2002/WGFYB/RT.2	مشروع منقح لميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة – نص الجزء الأول الذي اقترحه المنسق
PCNICC/2002/WGFYB/RT.2/Corr.1	تصويب
PCNICC/2002/WGFYB/RT.3	قائمة المهام للتحضير لمناقشة مشروع ميزانية للفترة المالية الأولى للمحكمة خلال الدورة العاشرة للجنة التحضيرية: ورقة مناقشة اقترحها المنسق

الدورة العاشرة للجنة التحضيرية (١-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
PCNICC/2002/WGFYB/L.3	مشروع منقح لميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة – نص الجزء الثاني: أعدته الأمانة العامة
PCNICC/2002/WGFYB/L.4	نصوص مقترحة للأحكام المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات، وصندوق رأس المال المتداول والاستعانة بمصادر خارجية للمشتريات المقترح إدراجها في مشروع الميزانية للفترة الأولى للمحكمة مشفوعة بمرفق عن الاحتياجات غير المتكررة من الأثاث والمعدات – أعدتها الأمانة العامة
PCNICC/2002/WGFYB/L.5	مشروع منقح لميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة – التعديلات المقترحة على نص الجزء الأول من مشروع الميزانية (PCNICC/2002/L.1/Rev.1/Add.1، الفرع ألف)
PCNICC/2002/WGFYB/L.6	مشروع منقح لميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة – التعديلات المقترحة على نص الجزء الثاني من مشروع الميزانية المنقح (PCNICC/2002/WGFYP/L.3)
PCNICC/2002/WGFYB/L.6/Corr.1	تصويب
PCNICC/2002/WGFYB/L.7	تقرير الفريق العامل
PCNICC/2002/WGFYB/DP.2	اختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية – اقتراح مقدم من الأرجنتين واسبانيا وباراغواي والبرازيل وشيلي وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا: مشروع قرار

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
PCNICC/2002/WGFYB/DP.2/Rev.1	اختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية – اقتراح مقدم من الأرجنتين واسبانيا وباراغواي والبرازيل وشيلي وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا: مشروع قرار
PCNICC/2002/WGFYB/RT.5	ميزانية الفترة المالية الأولى – مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف: مقترح مقدم من المنسق (السيناريو ألف – نيويورك)
PCNICC/2002/WGFYB/RT.5/Rev.1	ميزانية الفترة المالية الأولى – مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف: اقتراح مقدم من المنسق
PCNICC/2002/WGFYB/RT..6	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية – مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف
PCNICC/2002/WGFYB/RT.6/Rev.1	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية – مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف
PCNICC/2002/WGFYB/RT.7	صندوق رأس المال العامل للفترة المالية الأولى – مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف
PCNICC/2002/WGFYB/RT.7/Rev.1	صندوق رأس المال المتداول للفترة المالية الأولى – مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف
PCNICC/2002/WGFYB/RT.8	الصندوق العام للفترة المالية الأولى – مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف
PCNICC/2002/WGFYB/RT.9	ميزانية الفترة المالية الأولى – مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف: اقتراح مقدم من المنسق (السيناريو باء – لاهاي)
PCNICC/2002/WGFYB/RT.10	مشروع مقرر لجمعية الدول الأطراف بشأن توفير أموال للمحكمة – اقتراح مقدم من المنسق
PCNICC/2002/WGFYB/RT.11	مشروع مقرر لجمعية الدول الأطراف بشأن جدول الأنصبة المقررة – اقتراح مقدم من المنسق
PCNICC/2002/WGFYB/RT.12	النصوص المقترحة لوضع أحكام بشأن الجلسات العامة للمحكمة بعد جلستها الافتتاحية – اقتراح مقدم من المنسق
PCNICC/2002/WGFYB/RT.13	النصوص المقترحة لوضع أحكام بشأن شروط خدمة القضاة في المحكمة الجنائية الدولية – اقتراح مقدم من المنسق
PCNICC/2002/WGFYB/RT.14	نصوص الأحكام المتعلقة بالمسائل المتصلة بإنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم ضمن ولاية المحكمة، ولأسر هؤلاء الضحايا، عملا بالمادة ٧٩ من نظام روما الأساسي – اقتراح مقدم من المنسق
PCNICC/2002/WGFYB/RT.15.	الترتيبات المؤقتة لممارسة السلطة ريثما يتبوأ المسجل منصبه – مشروع مقرر لجمعية الدول الأطراف
PCNICC/2002/WGFYB/RT.16	اختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية – مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

الفريق العامل المعني بالمسائل المالية – أجور القضاة

الدورة التاسعة للجنة التحضيرية (٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)[ب]

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
PCNICC/2002/WGFI-RJ/L.1	تقرير الفريق العامل – شروط خدمة القضاة في المحكمة الجنائية الدولية
PCNICC/2002/WGFI-RJ/L.1/Rev.1	تنقيح
PCNICC/2002/WGFI-RJ/RT.1	شروط خدمة القضاة في المحكمة الجنائية الدولية

الدورة العاشرة للجنة التحضيرية (١-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
PCNICC/2002/WGFI-RJ/DP.1	اقتراح بتعديل قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن القضاة غير المتفرغين – المرتبات والبدل والمستحقات
PCNICC/2002/WGFI-RJ/RT.2	شروط خدمة القضاة غير المتفرغين في المحكمة الجنائية الدولية – ورقة مناقشة مقدمة من المنسق
PCNICC/2002/WGFI-RJ/RT.2/Rev.1	شروط خدمة القضاة غير المتفرغين في المحكمة الجنائية الدولية – ورقة مناقشة مقدمة من المنسق
PCNICC/2002/WGFI-RJ/RT.2/Rev.2	شروط خدمة القضاة غير المتفرغين في المحكمة الجنائية الدولية – ورقة مناقشة مقدمة من المنسق

الفريق العامل المعني بالمسائل المالية – الصندوق الاستئماني للضحايا

الدورة التاسعة للجنة التحضيرية (٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)[ب]

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
PCNICC/2002/WGFI-VTF/DP.1	اقتراح مقدم من فرنسا بشأن إنشاء صندوق استئماني لصالح الضحايا

(ب) لم تصدر أي وثائق تحت هذا البند خلال الدورات من الأولى إلى الثامنة للجنة التحضيرية.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

الدورة العاشرة للجنة التحضيرية (١-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
PCNICC/2002/WGFI-VTF/L.1	مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم ضمن نطاق المحكمة، ولأسر أولئك الضحايا
PCNICC/2002/WGFI-VTF/L.2	مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن الإجراءات المتعلقة بترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا
PCNICC/2002/WGFI-VTF/RT.1	مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم ضمن ولاية المحكمة، ولأسر أولئك الضحايا – ورقة مناقشة مقترحة من المنسق
PCNICC/2002/WGFI-VTF/RT.1/Add.1	مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم ضمن ولاية المحكمة، ولأسر أولئك الضحايا – ورقة مناقشة مقترحة من المنسق
PCNICC/2002/WGFI-VTF/RT.2	مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن الإجراءات المتعلقة بترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا – ورقة مناقشة مقترحة من المنسق

الفريق العامل المعني بجمعية الدول الأطراف - الوثائق التحضيرية

الدورة التاسعة للجنة التحضيرية (٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)[ب]

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
PCNICC/2002/WGASP-PD/L.1	انتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل للمحكمة الجنائية الدولية: ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة
PCNICC/2002/WGASP-PD/L.2	جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف: ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة
PCNICC/2002/WGASP-PD/L.3	أمانة جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية: ورقة إعلامية أعدتها الأمانة العامة
PCNICC/2002/WGASP-PD/L.4	مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن الترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف
PCNICC/2002/WGASP-PD/DP.1	انتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل للمحكمة الجنائية الدولية: اقتراح مقدم من سويسرا
PCNICC/2002/WGASP-PD/DP.2	اقتراح مقدم من بلجيكا
PCNICC/2002/WGASP-PD/DP.3	ترشيح المدعي العام: اقتراح مقدم من اليونان وسويسرا
PCNICC/2002/WGASP-PD/RT1	الترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف: ورقة مناقشة مقترحة من المنسق

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

الدورة العاشرة للجنة التحضيرية (١-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
PCNICC/2002/WGASP-PD/L.5	إجراءات انتخاب لجنة الميزانية والمالية للمحكمة الجنائية الدولية: مخطط مقارن لإجراءات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التابعة للأمم المتحدة واللجنة المالية للسلطة الدولية لقاع البحار – ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة
PCNICC/2002/WGASP-PD/L.6	مشروع تقرير للفريق العامل – مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية
PCNICC/2002/WGASP-PD/L.6/Corr.1	تصويب
PCNICC/2002/WGASP-PD/L.7	مشروع تقرير للفريق العامل – مشروع قرار بشأن الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف
PCNICC/2002/WGASP-PD/L.8	مشروع تقرير للفريق العامل – مشروع توصية لجمعية الدول الأطراف بشأن ترتيبات جلوس الدول الأطراف
PCNICC/2002/WGASP-PD/L.9	مشروع تقرير للفريق العامل – مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن إجراءات ترشيح أعضاء لجنة الميزانية والمالية وانتخابهم
PCNICC/2002/WGASP-PD/L.10	مشروع تقرير الفريق العامل – جدول أعمال مؤقت للاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف، المقرر عقده في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
PCNICC/2002/WGASP-PD/DP.4	إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية – اقتراح مقدم من لختنشتاين والنمسا وهنغاريا بشأن الإجراءات البديلة للاقتراح الوارد في الوثيقة PCNICC/2002/WGASP-PD/RT.2، المرفق، بشأن أول عملية انتخاب لقضاة المحكمة الجنائية الدولية
PCNICC/2002/WGASP-PD/DP..5	إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، اقتراح مقدم من البوسنة والهرسك ورومانيا والسويد وسويسرا وكرواتيا ولختنشتاين والنمسا وهنغاريا بشأن المادة ٣٦ (٨) (ا) من نظام روما الأساسي.
PCNICC/2002/WGASP-PD/DP.6	اقتراح مقدم من إسبانيا – الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف
PCNICC/2002/WGASP-PD/DP.6/Corr.1	تصويب
PCNICC/2002/WGASP-PD/DP.7	أمانة جمعية الدول الأطراف: تنظيم أمانة دائمة – اقتراح مقدم من بلجيكا

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
PCNICC/2002/WGASP-PD/DP.8	انتخاب القضاة – اقتراح مقدم من إكوادور وألمانيا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبنن وبوروندي وجمهورية تترانيا المتحدة وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وزامبيا وساموا والسنغال والسويد وسويسرا وسيراليون وفرنسا وفنلندا وكينيا ولختنشتاين ومالي وملاوي ومنغوليا وموزامبيق والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا واليونان لتكون أساسا لمناقشة تجريها جمعية الدول الأطراف
PCNICC/2002/WGASP-PD/DP.8/Corr.1	تصويب
PCNICC/2002/WGASP-PD/DP.9	انتخاب القضاة – اقتراح مقدم من الأردن وإندونيسيا وتايلند وجزر سليمان والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وسنغافورة والصين والعراق والفلبين وفييت نام وفيجي وكمبوديا وماليزيا والهند لتكون أساسا لمناقشة تجريها جمعية الدول الأطراف
PCNICC/2002/WGASP-PD/RT.2	مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن إجراءات ترشيح القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام وانتخابهم للمحكمة الجنائية الدولية – نص متداول أعده المنسق.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/

تذييل

تقرير عن اجتماع الخبراء المتخلل للدورات الذي انعقد في لاهاي خلال الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢**

[انظر PCNICC/2002/INF.2]

** انظر أيضا الفقرة ٧ من هذا التقرير.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/2ecc60/